Mesopotamian journal of Quran studies
Vol.2025, **pp**. 13–20
DOI: https://doi.org/10.58496/MJQS/2025/002; ISSN: 3005–9933
https://mesopotamian.press/journals/index.php/MJQS

# The Concept of Taqiyya According to the commentators

# مفهوم التقيّة عند المفسرين

Asst. Prof. Dr Raad Abdullah Fayyadh [1,*]
[1]*Department of Quranic Sciences and Islamic Education, Al-Salam University College, Baghdad, Iraq.*

**أ.م.د رعد عبد الله فياض** [1، *]
[1] *قسم علوم القران والتربية الإسلامية, كلية السلام الجامعة, بغداد, العراق.*

**ABSTRACT**
The term taqiyya was mentioned in many Quranic verses, hadiths and narrations. Opinions on this topic have varied and evidence has been diversified. In this study, we will try to clarify the aspects of the topic. This study begins with an introduction in which we clarify the definition of taqiyya in language and terminology, in addition to the Quranic verses in which the idea of taqiyya was mentioned. In the first section, we move on to discuss taqiyya in the books of interpretation and the opinions put forward by the interpreters through discussing the Quranic verses, in addition to discussing the most important controls of taqiyya as seen by scholars and interpreters. As for the second section, it revolves around the evidence presented by scholars and interpreters regarding the proof of taqiyya and its obligation, and the evidence presented by those who object to the idea of taqiyya. The study ends with a conclusion that includes the most important results, and a list of sources and references.

***الخلاصة***

ورد مصطلح التقيّة في العديد من الآيات القرآنيّة والأحاديث و الروايات، وقد تعددت الآراء حول هذا الموضوع و تنوعت الأدلة، وسوف نحاول في هذه الدراسة تبيّن جوانب الموضوع فتبدأ هذا الدراسة بتمهيد نوضّح من خلاله تعريف التقيّة في اللغة والاصطلاح فضلاً عن الآيات القرآنية التي وردت فيها فكرة التقيّة، و ننتقل في المبحث الأوّل إلى الحديث عن التقيّة في كتب التفسير والآراء التي طرحها المفسرون من خلال تناول الآيات القرآنيّة، فضلاً عن الحديث عن أهم ضوابط التقيّة كما يراها العلماء و المفسرون، وأمّا المبحث الثاني فيدور حول الأدلة التي قدّمها العلماء والمفسرون من جانب ثبوت التقيّة ووجوبها، والأدلة التي قدّمها المعترضون على فكرة التقيّة وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج، وقائمتي المصادر و المراجع.

**Keywords**
**الكلمات المفتاحية**
التقيّة، المفسرون، أدلة، ضوابط
Taqiyya, commentators, evidence, controls.

| Received | Accepted | Published online |
|---|---|---|
| **استلام البحث** | **قبول النشر** | **النشر الالكتروني** |
| 02/12/2024 | 16/01/2025 | 02/02/2025 |

## 1. المقدمة

### 1.1. أهميّة البحث

تتلخص أهمّيّة البحث في توضيح مفهوم التقيّة وبيانها كما وردت في كتب التفسير فضلاً عن استعراض الآراء حول هذا المصطلح في الفكر الإسلامي.

*Corresponding author raad.a.fayyadh@alsalam.edu.iq

### 2.1. أسئلة البحث

يسعى البحث للإجابة عن عدد من الأسئلة على النحو الآتي:

1. ما مفهوم التقيّة في اللغة والاصطلاح؟
2. ما صور التقيّة التي وردت في القرآن الكريم
3. ما الأدلة على جواز العمل بالتقيّة، وما الأدلة عند الرافضين للتقيّة؟

### 3.1. منهجيّة البحث

تتخذ الدراسة من المنهج الوصفي التحليلي أداة لها، بوصفه منهجاً يساعد على استقراء الظاهرة المدروسة، وتحليلها ومناقشتها، إضافة إلى الاستعانة بالمنج المقارن للمقارنة بين الآراء بما يخص فكرة التقيّة.

### 4.1. مشكلة البحث

تعدد الآراء حول مفهوم التقيّة وضوابطها، واختلاف التفسيرات بالنسبة للآيات القرآنيّة بين مذهب وآخر.

### 2. تمهيد

التقيّة من الموضوعات التي استدرّت الأقلام دفاعاً ومعارضةً، فنجد الكثير من الكتب والدراسات والآراء التي تحدّثت عن مفهوم التقيّة، واختلفت تلك الآراء بين موالٍ لفكرة التقيّة ومعارضٍ لها وقد قدّم كلّ طرفٍ فكرته في هذا المجال مبرزاً حجته في سبيل إثبات رأيه، وقد قدّم الكثير من المفسرين آراءهم فيما يتعلّق بهذا الموضوع من خلال تفسير الآيات القرآنيّة وطرح رؤيتهم قبولاً أو رفضاً.

***أ. التقيّة لغةً:***

التقيّة " بفتح التاء وكسر القاف، وتشديد الياء وفتحها اسم مصدر من الاتّقاء، بمعنى استقبل الشيء وتوقّاه، والتقيّة من وقى، وقّاه الله وقياً ووقياناً، ووقايةً، وتوقّاه، والتقيّة من وقى: وقاه الله وقياً و وقياناً، و وقاية: صانه مما يكره، و حماه، والوِقاء، والوَقاء، و قال ابن عربي: التقاة و التقيّة، و التّقوى، والاتّقاء كلّه واحدٌ، يريد أنّهم يتّقون بعضهم بعضاً و يظهرون الصلح والاتّفاق و باطنهم بخلاف ما ذلك " (ابن منظور، 1999: 15/ 401)

والتقيّة تأتي بمعنى اليقظة والحذر " التقيّة: الحذر والحيطة، والاسم التقوى، وأصلها اوتقى يوتقى، فقلبت الواو إلى ياء للكسرة قبلها ثمّ أبدلت إلى تاء، وأدغمت، فقيل: اتّقى يتّقي " (الزبيدي، 1971: 10/ 369)

وتأتي بمعنى الساتر " اتّقى الرجل الشيء يتّقيه، إذا اتّخذه ساتراً يحفظه من الضرر، والتّقاه والتقيّة، والاتّقاء كلّها واحدة " (الأزهري، 2001: 9/199)

***ب. التقيّة اصطلاحاً***

اختلف معنى التقية في الاصطلاح نتيجة لاختلاف المذاهب والملل فكلّ مذهبٍ فسّر التقيّة بما يساير مذهبه ومصلحته، وتبعاً للفكر الذي يرغب في انتصاره على مخالفيه.

والتقيّة عند الشيعة " كتمان الحقّ، وستر الاعتقاد، ومكاتمة المخالفين، وترك مظاهرتهم لما يَعقب ضرراً في الدين والدنيا، فضلاً عن أنّ التقيّة هي أن يكتم الإنسان المسلم عقيدته إذا تعرّض في نفسه أو عرضه أو ماله إلى خطرٍ لو أظهرها، ويسمّى هذا العمل في لسان الشره بالتقيّة " (المفيد، 1413: 16)

فالتقية هي صونٌ للمسلم نفسه ودينه وعرضه " والتقيّة هي سلاح الضعفاء في مقابل الأقوياء القساة، ومن الجليّ أنّ إذا لم يكن خطراً ولا تهديداً لم يكتم عقيدته، كما لم يعمل على خلاف معتقده " (السبحاني، د.ت: ص 273)

وأضاف السبحاني " التقيّة هي حفظُ نفس المسلم وحاله، وعرضه في الظروف الحساسة والخطرة " (المرجع نفسه: 274)

وقد عرّفها البعض " إخفاء المعتقد خوفاً من ضررٍ هالك، ومعاشرة ظاهرة مع العدوّ المخالف، والقلب مطمئنٌ بالعدوان، والبغضاء، وانتظار زوال المانع في شقّ العصا " (عرفات، د.ت: 45)

وتعني كذلك " أن يظهر الشخص أمراً ويضمر غيره على سبيل المداراة، والمجاراة، خوفاً على النفس أو المال أو العرض " (المظفر، 2005: ص 82)

فالتقيّة هي سلاح المؤمن في مواجهة بطش الأقوياء وكيدهم " كتمان الحقّ وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا " (المفيد، 1993: ص120)

وأهل السّنة لم يكونوا بعيدين عن التقيّة إلّا أنّهم أنكروها عند الشيعة وقيدوها، واعتبروها من فروع الدين وليست من أصول العقيدة " التقيّة أن يقي المسلم نفسه من العقوبة بما يظهره، وإنّ كان يضمر خلافه " (السرخسي، 1993: 1/ 23).

والتقيّة " أن يعقل الإنسان أو يفعل ما يخالف الحق لأجل توقي ضرر الأعداء، يعود إلى النفس أو العرض، أو المال" (المراغي، 1946: 137/3).

وقد عرّفها ابن القيم فقال " التقية أن يقول العبد خلاف ما يعتقده لاتقاء مكروه يقع به لو لم يتكلم بالتقية " (الجوزيّة، 1997: 34/12)، أما الحافظ ابن حجر فقال " التقية: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره " (العسقلاني، 1390هـ: 12/ 314).

يلاحظ أنّ التقيّة لدى علماء السنة قُيدت بالخوف من وقوع الضرر، وتفادياً للعقوبة أو لخوفٍ من الأعداء، وذلك كلّه في سبيل حفظ الضرورات والكليات الخمس التي جاءت في مقاصد الشريعة: حفظ الدين، والنفس، وحفظ العقل، والنسب، وحفظ المال.

ويقول أصحاب أبي حنيفة " التقيّة رخصة من الله تعالى وتركها أفضل، فلو أكره على الكفر فلم يفعل حتى قُتل فهو أفضل ممن أظهر، وكذلك كلّ أمرٍ فيه إعزاز الدين فالإقدام عليه حتى يُقتل أفضل من الأخذ بالرخصة " (أبي حيان، 1420: 191/3).

من خلال ما سبق عن مفهوم التقيّة عند أهل السنّة نجد أنّ التقيّة عندهم مشروعة في حدود ضيقة وتحت ضوابط محدّدة وفي حال وقوع الخوف على الضرورات، فهي أمرٌ مسوّغ في حال دفع البلاء الشديد مما لا تستطيع النفس البشريّة تحمّله، وأمّا إذا كان هناك مخرجٌ ومهربٌ فهي غير جائزة، وبالتالي تباح في الضرورات.

من خلال ما سبق تتجلّى أهميّة التقيّة في حفظ النوع الإنسانيّ، وصونه من الوقوع في الخطر والمكاره، فضلاً عن كونها سبيلاً إلى خفض حدّ التوتر والخلاف مع المذاهب الأخرى من خلال كتمان بعض الأفكار التي تمثّل إزعاجاً وحساسيّة للبعض وهذا بدوره ينعكس على البناء السلمي للمجتمع والتعايش بين جميع مكونات المجتمع الإسلامي وبالتالي تفادي الفتن مع الحفاظ على هامش من حريّة المعتقد.

### 1.2. آيات التقيّة في القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تتحدّث عن التقيّة، وتجيز العمل بها، وكتاب الله هو خيرُ دليل على وجوب العمل بالتقيّة ومشروعيتها.

قوله تعالى في سورة نوح ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا {نوح/9}﴾

قوله تعالى ﴿قَالُواْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا وَاللّهُ أَعْلَمْ بِمَا تَصِفُونَ {يوسف/77}﴾

وقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ {القصص/7}﴾

وقوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ {البقرة/195}﴾

وقوله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ {الحج/78}﴾

وقوله تعالى في أهل الكهف ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا {الكهف/19}﴾

وقوله تعالى ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ {غافر/28}﴾

وقوله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ {النحل/106}﴾

وقوله تعالى ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ {آل عمران/28}﴾

مما سبق من الآيات القرآنيّة نجد أنّ التقيّة كانت سبيل الأنبياء لإرساء دعائم رسالتهم، فلو كان سيدنا يوسف عليه السلام روى ما رأه على أخوته، وعمل بغير ما أمره الله به ما استطاع تحقيق الهدف الذي اختاره الله له في الوصول إلى أرض مصر ويكون عزيزها، فالتقيّة كانت سبيلاً آمناً لسير الدعوة لتصل إلى برّ الأمان، ولتفادي بطش الظالمين واتّقاءً لشرورهم.

## 3. المبحث الأوّل: التقيّة عند المفسرين

### اولاً: مفهوم التقيّة عند المفسرين

سعى العلماء إلى توضيح مفهوم التقيّة، وإبراز قيمته في الفكر الإسلامي من خلال الاستدلال بالآيات والقصص والأحداث التي وردت في القرآن الكريم لا سيما التي وردت في قصص الأنبياء.

فالقرآن الكريم هو الدليل الواضح البين على التقيّة، فقال تعالى في سورة البقرة ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ {البقرة/195}﴾ وجاء في تفسير الآية الكريمة " الكلام مطلق وأريد به النهي عن كلّ ما يوجب الهلاك من إفراطٍ وتفريطٍ أي كناية عن النهي عن إبطال القوة والاستطاعة والقدرة، واليد مظهرٌ لها " (الطبطبائي، د.ت:64/2)

وأمّا أهل السنة فالبعض منهم رأى أنّها فيما يخصّ النفقة والبعض رأى أنّها في القتال في غير موضعه " أنفقوا في سبيل الله أي النفقة التي تكون في سبيل مرضاة الله وتنجي من التهلكة وقيل لا تكلّف نفسك وترمي بها إلى الهلاك، أي لا تحمل على العدو وحدك وتكون بذلك كمن يلقي نفسه إلى التهلكة " (ابن كثير، 1420: 1/ 393).

وقال تعالى في سورة غافر ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ {غافر/28}﴾

وجاء في تفسير الآية " الرجل في هو رجل مؤمن يكتم دينه على سبيل التقيّة، والتقيّة ترس الله في الأرض لأنّ مؤمن آل فرعون لو أظهر الإسلام لقُتل، فلم يكن من آل فرعون مؤمنٌ غيره وغير امرأة فرعون، وقيل عن الرجل أنّه كان ابن عمّ فرعون وكان آمنَ بموسى، وهو الذي جاء به من أقصى المدينة يسعى " (الطبري، 1934: 210/21).

وذكر ابن عاشور في تفسير الآية " الأظهر أنّ هذا الرجل من قرابة فرعون وكان قد آمن بالله، وصدّق موسى عليه السلام وكان كتمه الإيمان متجدداً مستمرّاً تقيّة من فرعون وقومه إذ علم أنّ إظهاره الإيمان يضرّه ولا ينفع، ومخافة ان يقتله فلرعون ورجاله " (ابن عاشور، 1984: 24/ 128)

وقال تعالى في سورة النحل ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ {النحل/106}﴾

وذكر في تفسير الآية " المراد بالإكراه الإجبار على كلمة الكفر والتظاهر به، فإنّ القلب لا يقبل الإكراه وأستثني من أكره على الكفر بعد الإيمان فكفر في الظاهر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان "(الطباطبائي، د.ت: 12/ 185).

والمقصود بالآية عمار بن ياسر " فكان عمار بن ياسر يُعذب حتى لا يدري ما يقول، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عنه: إنّ عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه " (الطباطبائي، د.ت: 12/ 185).

وما أظهره من كفرٍ هو تقيّة كي يردّ أذكى المشركين عنه فأظهر الكفر وقلبه عامرٌ بالإيمان.

وذكر ابن كثير " الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذّبه المشركون حتى يكفر بمحمد صلّى الله عليه وآله وسلّم فوافق الكافرين مكرهاً، وجار معتذراً إلى النبي وسأله النبي: كيف تجد قليك، فأجاب: مطمئناً بالإيمان، فالمكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاءً لمهجته " (ابن كثير، 1420هـ: 4/ 520).

وقال تعالى ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ {آل عمران/28}﴾

" الآية الكريمة تحذّر المؤمنين من مصادقة الكافرين وتنهاهم من موالاة الكفار، أمّا إذا اقتضت الظروف فللمسلمين أن يظهروا الصداقة لغير المؤمنين الذين يخشون منهم على حياتهم، وهذا من باب التقيّة، فالإسلام يجيز للإنسان صراحةً أن يمتنع عن إعلان الحقّ مؤقتاً، وأن يؤدي واجبه في الخفاء حين يعرّضه ذلك لخطرٍ في النفس والمال والعرض " الشيرازي، د.ت: 2/ 457).

وجاء في تفسير ابن كثير " نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وان يتخذوهم أولياء يسرّون إليهم المودّة، وأجاز الله هذا الأمر في بعض البلدان أو الأوقات مخافة شرّهم، فيجب على المؤمن أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيّته، وروي عن ابن عباس: ليس التقيّة بالعمل غنّما باللسان " (ابن كثير، 1420هـ: 25/2).

وقال تعالى في سورة الحج ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ {الحج/78}﴾

" الآية امتنانٌ من الله تعالى بأنّ المؤمنين ما كانوا لينالوا سعادة الدين من عند أنفسهم وبحولهم غير أنّ الله وفّقهم ورفع عنهم كلّ حرجٍ في الدين سواء كام حرجاً من أصل الحكم أو حرجاً طارئاً عليه " (الطباطبائي، د.ت: 14/ 412).

وذكر ابن عاشور " الآية امرٌ بالجهاد ولعلّها أوّل آيةٍ جاءت في أمر الجهاد لنّ السورة بعضها مكّي وبعضها مدني، فهذا أمرٌ بالأخذ بوسائل النصر، فالآية نزلت قيب وقعة بدر لا محالة، والحرج والضيق أُطلق على عسر الأفعال تشبيهاً للمعقول بالمحسوس " (ابن عاشور، 1984: 17/ 350).

وجاء في سورة نوح ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا {نوح/9}﴾

" الإعلان والإسرار متقابلان وهما الإظهار والاخفاء، وظاهر السياق أنّ مرجع الضمير لهم في الموضعين واحدٌ، فالمعنى دعوتهم سرّاً وعلانيّةً، فتارةً سرّاً وتارةً علانيّةً سالكاً في دعوته كلّ مذهبٍ ممكنٍ، وسائراً في كلّ مسيرٍ مرجوٍّ " (الطباطبائي، د.ت: 17/20).

وذكر ابن كثير " ارتقى في شكواه واعتذاره بأنّ دعوته كانت مختلفة الحلات في القول من جهرٍ وإسرارٍ، فجمه بينهما، إلّا انّه توخّى ما يظنّه أوغل إلى قلوبهم من صفات الدعوة، فجهر حين يكون الجهر أجدى، وأسرّ للذين يظنّهم متجنبين لوم قومهم عليهم في التصدي لسماع دعوته " (ابن كثير، 1420هـ: 196/29).

فالدعوة السرّية ليست إلّا وجهٌ من أوجه التقيّة، وإلّا فما هو مبرّر الإسرار لولا أنّه كان يقي نوحاً عليه السلام شرّ قومه وتعرّضهم بالأذيّة له.

وقال تعالى في سورة يوسف ﴿قَالُواْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ {يوسف/77}﴾

" أسرّها: أي أخفى الكلمة التي قالوها، أي لم يتعرّض لما نسبوا إليه من السرقّة ولم ينفه، ولم يبيّن حقيقة الحال، ولم يبدها عطفاً على تفسير: فأسرّها " (الشيرازي، د.ت: 11/ 121).

وذكر ابن كثير " أسرّها يوسف في نفسه يعني الكلمة التي بعدها، وهي قوله: أنتم شرّ مكاناً والله أعلم بما تصفون، قال هذا في نفسه، ولم يبده، وهذا من باب الإضمار قبل الذكر "(ابن كثير، 1420هـ: 4/ 345).

فالمهمّة التي أوكلها الله لسيدنا يوسف عليه السلام تتطلّب منه التستّر والكتمان سعياً لتحقيق الغاية الكبرى، فكانت حياته عليه السلام موشاةٌ بالتقيّة في سبيل تحقيق الهدف الإلهيّ الموكل له وقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ {القصص/7}﴾.

" الإيحاء هو التكليم الخفي بنوعٍ من الإلهام والإلقاء في القلب، والمعنى: قلنا بنوعٍ من الإلهام لأمّ موسى لما وضعته: أرضعيه ما دمت لا تخافين عليه من بطش فرعون، فإن خفت عليه أن يطّلع رجالات فرعون عليه فيأخذوه ويقتلوه فألقيه في البحر وهو النيل، ولا تخافي عليه القتل ولا تحزني لفقده ومفارقته إيّاكِ إنّا رادّه إليكِ بعد ذلك وجاعلوه من المرسلين، فيكون رسولاً إلى آل فرعون وبني إسرائيل " (الطباطبائي، د.ت: 16/ 4).

والخوف إنّما يكون في مكروهٍ محتمل الوقوع، والحزن في مكروهٍ قطعي الوقوع، فكان إلقاء موسى عليه السلام وهو طفلٍ في النهر هو تقيّة تفادياً لوقوع المكروه القطعي، وهو ان يبادر فرعون إلى قتله.

وذكر ابن عاشور " الوحي هنا وحي إلهامٍ يوجد عنده من انشراحٍ الصدر ما يحقق عندها أنّه خاطرٌ من الواردات الإلهيّة، والإرضاع الذي أُمرت به يتضمّن أن أخفيه مدّة ترضعيه، فإن خفت عليه أن يُعرف خبره فألقيه في اليّم، والظاهر أنّ هذا الوحي كان عند ولادته، وأنّها أمرت بأن تلقيه في اليم عندما ترى دلائل مخافة من جواسيس فرعون ليكون إلقاؤه في اليم عند الضرورة دفعاً للضرر المحقق " (ابن عاشور، 1984: 20/ 73).

فالتقيّة في قصة سيدنا موسى تهدف إلى حمايته من خطر فرعون وبطشه تمهيداً ليكون رسولاً إلى بني إسرائيل يهديهم إلى الصراط المستقيم.

**ثانياً: ضوابط التقيّة**

**هناك** الكثير من الأدلة على جواز التقيّة وضرورة العمل بها، ولعلّ الآيات القرآنيّة التي أوردناها تدلّ على ذلك، إلّا أنّ هذه التقيّة التي سمح الله بعا لا بدّ لها من ضوابط إذ لا يصّح اللجوء إليها في كلّ الأحوال والمواقف، قال تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {البقرة/173}﴾ وجاء في تفسير الآية " الباغي من أكل الحرام وهو يجد الحلال والعادي من أكل من الحرام فوق ما تقتضيه الضرورة " (القرطبي، 1985: 5/15).

فمن أهمّ الضوابط في جواز التقيّة أن يكون هناك خوفٌ من هلاك النفس، ووجود خطرٍ على الرّوح والعرض، فإذا لم يكن هناك ما يعرض هذا المؤمن من الخطر فلا تجز له التقيّة عند ذلك، ولعلّ هذا ما شهدناه في قصّة عمار بن ياسر وإصرار كفار قريش عليه لشتم النبي و التبرّي من دين الله، فلو أصرّ عمار بن ياسر على موقفه لكان قتل، فقد اضطر أن يقول لهم ما يريدون صوناً لروحه إلّا قلبه كان مطمئناً بالإيمان، ويحمل المحبّة لله ورسوله " وقال رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم عنه: إنّ عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه و اختلط الإيمان بلحمه ودمه " (الطباطبائي، د.ت : 12/ 185).

ومن ضوابط التقيّة والمواضع التي تجوز التقيّة فيها في حال غلبة الكفار أو غلبة الفسق والفجور وانتشار الظلم، فلا بأس بالتقيّة لعصمة الدّماء، قال ابن مسعود قال ابن مسعود " ما من كلام أتكلم به بين يدي سلطان يدرأ عني به ما بين سوط إلى سوطين إلا كنت متكلماً به " (ابن أبي شيبة، د.ت: 6/ 474).

ولعلّ هذا الموقف ينطبق على الرجل الذي كان من آل فرعون في قوله تعالى ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ {غافر/28}﴾ فهذا الرجل آمن بالله وصدّق موسى عليه السلام إلّا أنّه كتم إيمانه تقيّة، فهو موجودٌ بين مجموعة من الكفار فإنّ صرّح بما يضمر داخله من الإيمان لكان عقابه الموت، فضّل أن يكتم حبّه وإيمانه بإله موسى عليه السلام وما جاء به من رسالة التوحيد صوناً للنفس من الهلاك.

ومن ضوابط التقيّة ألّا يكون للمكلّف مخلصٌ من الأذى إلّا بالتقيّة، وهذا المخلص قد يكون بالهروب من القتل، فالتقيّة عند والدة موسى عليها السلام كانت واجبة فلم يكن لها من مهربٍ لأجل الحفاظ على طفلها الرضيع إلّا أن تكتم خبره، وعندما علم رجالات فرعون بأمره لم يكن لها من مهربٍ إلّا أن تلقيه في النهر كما أوحى الله إليها في قوله﴿ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ {القصص/7} ﴾ ولعلّ هذا يناقض موقف أولئك الناس الذين ذكرهم الله في قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا {النساء/97}﴾ فقد حاولوا تبرير كفرهم بالضعف إلّا أنّ أرض الله واسعة فلم تكن حجتهم مقنعة " اعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام وعن إدخالهم الخلل فيه وعن العجز عن القيام بواجبات الدين بأنهم كانوا مقهورين تحت أيدي المشركين , وأنهم فعلوا ذلك كارهين، فلم تقبل الملائكة عذرهم لأنهم كانوا متمكنين من الهجرة , فاستحقوا عذاب جهنم لتركهم الفريضة المحتومة " ( الألوسي،1994: 5/ 126).

ففي هذه الحال فإنّ حجّة التقيّة لا تكفي لتبرير الفشل في الوصول إلى الله والإيمان به والسير في درب الهدى، وهذا المثال يختلف عن تصرّف أم موسى، فهي كانت عاجزة وليس لها من سبيل إلّا التقيّة لحماية رضيعها.

ومن ضوابط التقيّة ألّا تؤدي إلى فساد الدين و الإخلال به، فحدود التقيّة في أن تحفظ الدين إلى جانب حفظ النفس والأموال والأعراض، ولو حصل تزاحم بين الحفظين فإنّها تقدّم حفظ الدين وتجعل كلّ غالٍ يرخص في سبيل ذلك، ولعلّ ثبات سيد الشهداء سيدنا الحسين عليه السلام أكبر مثالٍ في حفظ الدين وصونه، فرغم ما تبدّى من يزيد و رجاله من بطشٍ و وحشيّةٍ نجد أنّ عزيمة سيدنا الحسين لم تلن و بقي ثابتاً في ميدان الحقّ إلى أنّ استشهد في سبيل رسالته، والقرآن الكريم يثبت موقف سيدنا الحسين عليه السلام، و يقّدم لنا العبرة و الموعظة فيما تعلّق بموضوع سحرة فرعون الذين اطمأن قلبهم بالإيمان بعد ما شهدوه من سيدنا موسى، قال تعالى ﴿ قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا {طه/72}﴾ و قال ابن كثير " لن

نختارك على ما حصل لنا من الهدى واليقين والذي فطرنا وخالقنا الذي أنشأنا من العدم المبتدي خلقنا من الطين فهو المستحق للعبادة والخضوع لا أنت فاقض ما أنت قاض أي افعل ما شئت وما وصلت إليه يدك إنما يقضي هذه الحياة الدنيا، أي إنما لك تسلط في هذه الدار وهي دار الزوال ونحن قد رغبنا في دار القرار " (ابن كثير، 1420هـ: 160/3) فهولاء السحرة رغم ما عرُف عن بطش فرعون و جبروته رفضوا العمل بالتقيّة وأظهروا دين الحقّ، و سيدنا الحسين عليه السلام رغم ما علمه عن بطش يزيد و جيشه إلّا أنّه أبى إلّا الموت شهيداً في سبيل رفع راية دين الحقّ.

إنّ فكرة الضوابط في مسألة التقيّة فكرة مهمّة جداً فمن خلال هذه الضوابط ووضع شروط محدّدة وأحكام واضحة في مسألة التقيّة استطعنا قطع الطريق على المشككين الذين يطعنون فيها ويحاولون إظهارها على أنّها وجهٌ من أوجه النفاق حسب زعمهم، فهذه الضوابط هي بابٌ من أبواب ترسيخ التقيّة في قلوب المؤمنين وإرشادهم إلى الطريق الصحيح في تطبيقها.

**4. المبحث الثاني: التقيّة بين المؤيدين والمنكرين**

تعدّدت الآراء حول التقيّة فنجد كثيراً من العلماء الذي يرون أنّ التقيّة من أصل العقيدة وأنّها أساسٌ راسخٌ في الدين الإسلامي، فقدّموا الكثير من الآراء والشواهد التي تثبت كلامهم، في حين ذهب بعض العلماء إلى رفض التقيّة وقدّموا أدلتهم في سبيل إثبات وجهة نظرهم.

**أولاً: أدلّة المؤيدين على وجود التقيّة**

إنّ التقيّة كانت حاضرة في أقوال الأئمة المعصومين وأفعالهم، فقد ذُكرت العديد من القوال التي تؤكد وجوب تطبيق مفهوم التقيّة في مختلف الظروف والمواقف، وقد نُقل عن أمير المؤمنين عليه السلام " التقيّة من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين " (ابن شهر آشوب، 1956: 230/1).

ويقول أمير المؤمنين عليه السلام " عليك بالتقيّة فإنها شيمة الافاضل " (الطوسي، 1961: ص644).

وأشار الإمام علي بن الحسين عليه السلام إلى مفهوم التقيّة " يغفر الله للمؤمنين كلّ ذنبٍ ويظهر منه في الأخرة ما خلا ذنبين ترك التقيّة، وتضيع حقوق الإخوان " (الأربلي، 2001: 100/2)

ومن الأقوال المنقولة عن الإمام الصادق عليه السلام " من صلّى خلف المنافقين بتقيّة كان كمن صلّة خلف الأئمة " (الحلي، 1992: 127/1).

وأشار الإمام موسى بن جعفر لرجلٍ إذ قال " لو جعل إليك التمني في الدنيا ما كنت تتمنّى قال: كنت أتمنى أن أرزق التقيّة في ديني، وقضاء حقوق إخواني " (الأربلي، 2001: 37/1).

ومن الأمثلة الجديرة بالذكر في التاريخ موقف عمّ الرسول أبو طالب، إذ روي عن الشعبيّ يرفعه عن أمير المؤمنين " كان والله أبو طالب عبد منافٍ بن عبد المطلّب مؤمناً مسلماً، يكتم إيمانه مخافة على بني هاشم أن تنابذها قريش " (الصدوق، 1988: ص 124).

وهذا يدلّ على محافظة أبو طالب على الدعوة الإسلاميّة، وصوناً للرسول وأصحابه لأجل رفعة راية الإسلام، وتثبيت أركانه ودعائمه في مختلف العصور، وكان كتمانه الإيمان مخافة تعرّض المسلمين للأذى من قريش وأتّباعها من الكفّار.

ولجأ أئمة أهل بيت رسول الله إلى التقيّة كوسيلة للتعامل مع السلطان وذلك خوفاً على مستقبل الأمة والشيعة من بعدهم، فكانوا يضحون بكلّ ما يملكون مقابل أن يروا الراحة والأمان وكرامة العيش تعمّ على اتباعهم ومواليهم، فكانت توصيات الإمام جعفر الصادق عليه السلام قائمة على الالتزام بالتقيّة فكان يوصي أصحابه وأتباعه بملازمة التقيّة وعدم تركتها أو الخروج عنها " عليكم بالتقيّة فإنه ليس منّا من لم يجعلها شعاره، ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيّة مع من يحذره" (العاملي، 1988: 466/1).

وكان عليه السلام يعلّم أصحابه أن يكون تعاملهم مع من أراد الشرّ لنا قائمٌ على أساس التعامل البرانيّ الذي يكون باللسان فيقول " خالطوهم بالبرانيّة، وخالفوهم بالجوانيّة، إذا كانت المرة صبيانيّة " (العاملي، 1988: 446/1) ومعنى ذلك أنّ الإمام جعفر الصادق عليه السلام كان يحثّ ما دام صاحب الأمر أو السلطان إنساناً غير عاقل، يعتمد سياسة البطش، والقوة، والانتقام من مخالفيه، وهذا كلّه لأجل صون الأمة وديمومة بقائها وصوناً لها من الخطر والوقوع في المهالك.

ونجد عند أهل السنة العديد من الروايات التي تشير إلى مفهوم التقيّة وتجيز الأخذ بها فقد روى ابن ماجه في سننه عن أبي ذر الغفاري عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال " إنّ الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (ابن ماجه، د.ت، 1/ 609).

والحديث على حدّ قوله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ {النحل/106}﴾ فهذا الحديث يحمل معنى التقيّة إذ يقرر أنّ ما يكره عليه الإنسان المؤمن لا يحاسب عليه.

وروي ابن ماجه عن أبي القاسم بن أبي ضمرة عن عبد الله بن عمرو، قال " رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفسُ محمدٍ بيده لحرمةُ المؤمن أعظم عند الله حرمةً منك ماله ودمه وأن نظنّ به إلّا خيراً " (ابن ماجه: د.ت: 2/ 13).

ومدلول هذه الرواية " على أنّ حرمة المؤمن عند الله بالغة الأهميّة حتّى عبّر عنها النبي أنّها أعظم من الكعبة، ثمّ قرن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم حرمة النفس بحرمة المال ممّا يفيد تعميم حرمة النفس والدم إلى حرمة النفس وبالتالي وجوب المحافظة على المال والنفس ووقايتهما من التهلكة أيضاً، والرواية تناسب مفهوم التقيّة لأنّها شُرعت للحفاظ على كلّ نفيسٍ بالغ الأهميّة والقيمة " (نظام، 2014: ص 287).

من خلال ما سبق نجد أنّ التقيّة بالغة الأهميّة عند الشيعة الإمامة، فهي عقيدة آل بيت رسول الله والأئمة المعصومين، وقد أوصوا بها كلّ مؤمنٍ يحبّ الله ورسوله وآل بيته، وأمّا أهل السنة فنجد تأكيداً على فكرة التقيّة وأهميتها مع الابتعاد عن التشدد الذي نجده في فكر الشيعة الإماميّة تجاه التقيّة.

**ثانياً: أدلّة المخالفين**

وُجدت كثيرٌ من الآراء التي تتحدثّ عن التقيّة و تدافع عنها و تسعى سعياً حثياً لأثباتها وفي مقابل هذا الدفاع نجد آراءً أخرى تنتقد التقيّة و تحاول نفي الأدلة التي ساقها المدافعون عنها فحاولوا الاستدلال بقصة عمار بن ياسر الذي " أخذه المشركون, فلم يتركوه حتى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير , ثم تركوه , فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام ما وراءك؟ قال: شر، تركوني حتى نلت منك , وذكرت آلهتهم بخير، فقال عليه الصلاة والسلام: فكيف تجد قلبك؟ قال: أجده مطمئنا بالإيمان قال: عليه الصلاة والسلام إن عادوا , فعد " (العسقلاني، د.ت: 389/2) وفيه نزل قوله تعالى ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ {النحل/106} ﴾ فالتقيّة التي حصلت في هذا الموقف هي بحكم أنّ الإسلام كان في بدايته و المسلمون قلّة فكانت التقيّة سبيل عمار بن ياسر إلى صون نفسه، وكن هذا لا يجيز أن تكون أساساً في العقيدة يُعمل بها " كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم " (القرطبي، 1985: 57/5)، ويعلّق بعض العلماء على قول الرسول " وبعض العلماء رحمهم الله يحملون قوله عليه الصلاة والسلام (فإن عادوا فعد) على ظاهره يعني إن عادوا إلى الإكراه، فعد إلى ما كان منك من النيل مني , وذكر آلهتهم بخير , وهو غلط , فإنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يأمر أحدا بالتكلم بكلمة الشرك، ولكن مراده عليه الصلاة والسلام , فإن عادوا إلى الإكراه , فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان وهذا لأن التكلم وإن كان يرخص له فيه , فالامتناع منه أفضل " (المبسوط، 1993: 24/44).

وهذا التقرير منه رحمه الله حسن، فهو يدل دلالة قطعية على أن الأصل كان اطمئنان القلب وليس التكلم، إذ الامتناع حينها أفضل، والركون إلى سلامة العقيدة والصبر على الإيذاء من شيم المؤمنين وموقف الإمام البخاري كان في إيثار الثبات على الأخذ بالتقية، إذ أفرد لهذه المسألة لهذه المسألة باباً بعنوان (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) أورد فيه حديث خباب ابن الأرت أنه قال " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على مفرق رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه ثم قال صلى الله عليه و آله وسلم والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه , ولكنكم تستعجلون " (البخاري، 1422هـ: 6/ 2546) فيحاول الإمام البخاري من خلال هذا الحديث الوصول إلى فكرة مفادها أنّ الثبات و الصبر في مواقف الشدّة ما هو إلّا إعزازٌ لأمر الله، واستظهارٌ لدينه وإعلاءٌ لكلمته وإظهاراً لثبات المسلمين على الحقّ على الحق، قال الحافظ ابن حجر في بيان غرض البخاري من هذا الباب " فالقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل إن أختار الأخذ بالشدة " (العسقلاني، 1390: 13/ 268).

لقد سعى العديد من العلماء إلى تقديم الأدلة التي تنتقد فكرة التقيّة محاولين الوصول إلى نتيجة أنّ الثبات والعزيمة والدفاع عن الدين هو أعظم اجراً عند الله والتقيّة والمدارة مع الكافرين.

## 5. الخاتمة

اكتسبت التقيّة أهميّة كبيرة في الفكر الإسلامي على الرغم من اختلاف وجهات النظر بين مؤيدٍ لها ومعارضٍ لها، إلّا أنّ هذه الآراء أعطت التقيّة مساحةً عبّر من خلالها العلماء عن آرائهم فضلاً عن المفسرين الذين سعوا جاهدين إلى تقديم أدلتهم من القرآن الكريم فيما يتعلّق بمسألة التقية، ولعلّ أهم النتائج التي وصلنا إليها في نهاية هذا البحث تتلخّص في الآتي:

1. إنّ مفهوم التقيّة في القرآن الكريم يحمل دلالة الحرص على النفس والروح وإبعادها عن الأذى، والمثلة من القرآن الكريم كثيرة في هذا المجال.
2. اختلاف وجهات النظر حول مفهوم التقيّة بين مؤيدٍ أو معارضٍ لها.
3. التقيّة عند علماء الشيعة تأخذ بعداً أكثر عمقاً كونها أساساً راسخاً من أساسات العقيدة.
4. التقيّة عند علماء السنّة تحكم بحدود معينة وظروف دون مبالغة وفق ما يتصورنه حسب اعتقادهم.
5. الصبر والتضحية في رأي بعض العلماء والمفسرين أفضل وأحسن أجراً عند الله من التقيّة.

## Conflicts Of Interest

The author declares no conflicts of interest with regard to the subject matter or findings of the research.

## Funding

The lack of a funding acknowledgment in the paper indicates that no financial support was provided by any institution or sponsor.

## Acknowledgment

The author extends gratitude to the institution for fostering a collaborative atmosphere that enhanced the quality of this research.

## References

[1] The Holy Quran.
[2] Ibn Shahr Ashub, Muhammad bin Ali, *Manaqib Aal Abi Talib*, Vol. 2, edited by a committee of scholars from Najaf Al-Ashraf, Al-Haidariyah Press, 1956. Retrieved From Noor Books
[3] Ibn Majah, *Sunan Ibn Majah*, edited by Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya, Egypt, n.d. Retrieved From Noor Books
[4] Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram, *Lisan Al-Arab*, revised by Muhammad Al-Sadiq, 3rd ed., Dar Ihya Al-Turath, Beirut, 1999. Retrieved From alalbany
[5] Al-Arbili, Abu Al-Hasan Ali bin Yahya, *Kashf Al-Ghummah fi Ma'rifat Ahwal Al-A'immah*, 1st ed., Qom, Sharifah Press, 2001. Retrieved From Alfeker
[6] Al-Azhari, Abu Mansur Muhammad bin Ahmad, *Tahdhib Al-Lugha*, edited by Muhammad Awad, 2nd ed., Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2001. Retrieved From shamela
[7] Al-Alusi, Abu Al-Fadl Shihab Al-Din, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1994. Retrieved From Noor Books
[8] Al-Bukhari, Ahmad Abdullah bin Ismail, edited by a group of scholars, Dar Taq Al-Najat, Beirut, 1422 AH. Retrieved From shamela
[9] *Tafsir Ibn Kathir*, Ismail bin Umar bin Kathir (d. 774 AH), 2nd ed., Dar Taybah, Riyadh, 1420 AH. Retrieved From shamela
[10] *Tafsir Al-Tahrir wa Al-Tanwir*, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Ashur (d. 1393 AH), 1st ed., Al-Dar Al-Tunisiya, 1984. Retrieved From shamela
[11] Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, *Ahkam Ahl Al-Dhimmah fi Al-Islam*, edited by Yusuf Ahmad Al-Bakri, Dar Ramadi, Dammam, 1997. Retrieved From shamela
[12] Al-Hilli, Al-Hasan bin Yusuf, *Muntaha Al-Matlab fi Tahqiq Al-Madhhab*, 1st ed., Qom, Al-Astana Press, 1992. Retrieved From alfeker
[13] Al-Zubaida, Abu Al-Fayd Muhammad bin Ahmad, *Taj Al-Arus*, n.d., Dar Al-Hidayah, Damascus, 1971. Retrieved From Internet Archive
[14] Al-Subhani, Ja'far, *Ishraqah Al-Aqidah Al-Islamiyyah*, 5th ed., Qom, Islamic Publishing Institute, n.d. Retrieved From alfeker
[15] Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad, *Al-Mabsut*, 3rd ed., Beirut, Dar Al-Ma'arifah, 1993. Retrieved From shamela
[16] Al-Saduq, Abu Ja'far Muhammad bin Ali Al-Qummi, *Al-Tawhid*, edited by Hashim Al-Husseini, 8th ed., Qom, Islamic Publishing Institute, 2003. Retrieved From almohsinlibrary
[17] Al-Saduq, Abu Ja'far Muhammad bin Ali Babawayh Al-Qummi, *Al-Amali*, edited by Hussein Al-A'lami, 1st ed., Beirut, Al-A'lami Publications, 1990. Retrieved From alfeker
[18] Al-Tabarsi, Fadl bin Al-Hasan, *Majma' Al-Bayan fi Tafsir Al-Quran*, 1st ed., Beirut, Al-Irfan Press, 1934. Retrieved From Noor Books
[19] Al-Amili, Muhammad bin Al-Hasan bin Ali, *Wasa'il Al-Shi'ah*, 1st ed., Qom, Ahl Al-Bayt Institute for Reviving Heritage, 1988. Retrieved From shiaonlinelibrary
[20] Arafat, Abdul Hamid, *Studies in Islamic Sects*, 1st ed., Qom, Islamic Publishing Institute, n.d. Retrieved From Noor Books
[21] Al-Asqalani, Ahmad bin Ali, *Kitab Al-Dirayah fi Takhrij Ahadith Al-Hidayah*, 2nd ed., Dar Al-Ma'arifah, Beirut, n.d. Retrieved From shamela
[22] Al-Asqalani, Ahmad bin Ali, *Fath Al-Bari bi Sharh Al-Bukhari*, 1st ed., Egypt, Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 2013. Retrieved From shamela
[23] Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, *Al-Jami' li Ahkam Al-Quran*, 2nd ed., edited by Mustafa Al-Saqqa, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1985. Retrieved From quranpedia
[24] Al-Kulayni, Muhammad bin Ya'qub, *Al-Kafi*, 1st ed., Beirut, Al-A'lami Institute, 2005. Retrieved From Noor Books
[25] Al-Maraghi, Ahmad bin Mustafa, *Tafsir Al-Maraghi*, 1st ed., Egypt, Maktabat Al-Babi Al-Halabi, 1946. Retrieved From shamela
[26] Al-Mudhaffar, Muhammad Ridha, *Aqa'id Al-Imamiyyah*, edited by Ali Akbar Al-Ghifari, 1st ed., Beirut, Al-Ilmi Institute, 2005. Retrieved From Noor Books
[27] Al-Mufid, Muhammad bin Muhammad Al-Numan Al-Baghdadi, *Masa'r Al-Shi'ah fi Mukhtasar Al-Shari'ah*, 1st ed., Ahl Al-Bayt Institute, Beirut, 1413 AH. Retrieved From alfeker
[28] Nidham, Abdullah, *Al-Taqiyyah fi Al-Islam*, Center for Civilization for the Development of Islamic Thought, 1st ed., Beirut, 2014. Retrieved From Noor Books